

ولو قال طلق نفسك ولم ينوي او نوي واحدة وطلقت  
 نفسها يقع رجعه وان طلقت ثلاثا ونواه صح  
 وبنيه الثلثين لا يقع بائنت نفسي جميعه وباخر  
 نفسي لا يقع ولا رجوع عن طلق نفسك وتنفيد  
 بالجلس وفي طلق نفسك متى شئت لا تنفد  
 وفي طلقها ان شئت تنفد ولا رجوع ولو قال  
 لها طلق نفسك ثلاثا وطلقت واحدة فواحدة  
 ولا يقع بشي وعكسه ولو امرت بالبين او  
 الرجوع فغسقت وفتح ما امرت ولا يقع في طلق نفسك ثلاثا  
 ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا وان  
 طالق ان شئت فقلت شئت ان شئت فقال  
 شئت وان نوي الطلاق وكذا كل تعليق معلوم  
 ويقع لو علق بموجود وفي انت طالق اذا شئت  
 واذا ما شئت ومتى شئت وسهما شئت لا بد الامر  
 بردها ونطلق من شئت واحدة لا غير وفي كل  
 شئت لها ايقاع واحده ثم وثم له الثلث جميعا  
 ولا يتطلق بعد رجوع اخر وفي حيث شئت  
 وابن شئت يتعدى بالجلس وفي كيف شئت يقع رجعه  
 وان لم شاتات شات كما لزوج باينه او ثلاثا ومع ما شئت

صرتك وطلق امراتي خلا في امرها طلقني

وان نوي

الاغلا ثام

عدها  
 رادا

Copyrighted by University